224 - قوله تعالى : { ولا تجعلوا ا عرضة لأيمانكم } نزلت في عبد ا بن رواحة كان بينه وبين ختنه عى أخته بشير بن النعمان الأنصاري شيء فحلف عبد ا أن لا يدخل عليه ولا يكلمه ولا يصلح بينه وبين خصمه وإذا قيل له فيه قال : قد حلفت با أن لا أفعل فلا يحل لي إلا أن تبر يميني فأنزل ا هذه الآية .

وقال ابن جريج : نزلت في أبي بكر الصديق حين حلف أن لا ينفق على مسطح حين خاض في حديث الإفك و العرضة : أصلها الشدة و القوة ومنه قيل للدابة التي تتخذ للسفر عرضة لقوتها عليه ثم قيل لكل ما يصلح لشيء هو عرضة له حتى قالوا للمرأة هي عرضة النكاح إذا صلحت له و العرضة كل ما يعترض فيمنع عن الشيء ومعنى الآية { لا تجعلوا } الحلف با سببا مانعا لكم من البر و التقوى يدعى أحدكم إلى صلة رحم أو بر فيقول حلفت با أن لا أفعله فيعتل بيمينه في ترك البر { أن تبروا } معناه أن لا تبروا كقوله تعالى { يبين ا لكم أن تضلوا } (176 - النساء) أي لئلا تضلوا { وتتقوا وتصلحوا بين الناس و ا سميع عليم } .

أخبرنا أبو الحسن السرخسي أنا زاهر بن أحمد أنا أبو اسحق الهاشمي أنا أبو مصعب عن مالك عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول ا A قال [من حلف بيمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه وليفعل الذي هو خير]